



No.:  
Date: / / 20

العدد: ٨٠٢ / تصنيف  
التاريخ: ٢٠ / /

٨٨٨٩٨

٢٠١٥/٢/٢٢

إلى / دائرة الموازنة / القطاع العام

م / حسم متعلقات

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٧٧٦٤١ في ٢٠١٥/٨/٣٠ ومرافقه معاملة الموظف المختطف (عبد الرزاق عبود عويد)

وبشأنه نيدي الاتي :-

طلابا ان وزارة الصناعة والمعادن اتخذت الاجراءات اللازمة وفق ماورد بكتابنا المرقم ٥١٤٠٠ في ٢٠١٥/٦/٢ وذلك بتزويدنا بأجابة مديرية الجنسية العامة المتضمنة عدم وجود قيود مغادرة وقدم للموما اليه واجابة محكمة الاحوال الشخصية في الخالص والتي تبين بأن حجة الحجر والقيومة قد صدرت بناء على النشر في جريدة المنسار بالعدد ١٢٠١ في ٢٠٠٩/٩/٢٨ . . .

وعليه اذا تأييد للوزارة المذكورة استحقاق الموما اليه للرواتب وفق القانون فان الصرف من مسؤولية الوزارة المذكورة على ان يتم صرف الرواتب لغاية ٢٠١٣/٩/٢٨ وذلك لان تاريخ الاعلان عن حالة الاختطاف في الجريدة الرسمية حصل بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ وان المادة (٩٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ قضت بأن للمحكمة ان تحكم بموت المفقود في حالات محددة منها ثانيا / اذا مرت اربع سنوات على اعلان فقده وقد بينت دائرة رعاية القاصرين بكتابها المرقم (١٤٧) في ٢٠١١/١/٢٦ (المرفقة صورته طيبا) في استفسار مماثل ان تاريخ نشر اعلان الفقدان في الصحف المحلية هو التاريخ المعول عليه في احتساب المدة المنصوص عليها في المادة اعلاه وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية وبذلك فقد قضت اربع سنوات من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وعليه يقتضي الطلب من ذوي المختطف مراجعة المحاكم المختصة لاستصدار حكم بوفاة الموما اليه حكما وان مقتضى ان يكون الصرف من تاريخ نشر الفقدان في الجريدة الرسمية على ان يتم التاكيد بعدم صرف رواتب لذويهم عن الفترة المذكورة لتجنب تكرار الصرف اما بالنسبة للمخصصات /نود الاشارة الى كتابنا المرقم ٢٤٥٦٠ في ٢٠١٢/٦/٦ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١٠/